

قرار رقم (62) لسنة 2016

بشأن

إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لمؤسسة الخليج للاستثمار وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناء على طلب مؤسسة الخليج للاستثمار لإلغاء كافة أنشطة الأوراق المالية وشطب اسمها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم م.م.هـ 11 - 14 لسنة 2013 في اجتماعه رقم (14) لسنة 2013 المنعقد بتاريخ 2013/08/27 بشأن تعديل النظام الأساسي لمؤسسة الخليج للاستثمار؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قرر ما يلي

مادة أولى: إلغاء ترخيص نشاط الأوراق المالية لمؤسسة الخليج للاستثمار وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



محمد سليمان المرزوق
رئيس قطاع الإشراف